

وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

قرار وزارى رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٠

بتتعديل المادة (٨٢) من لائحة نظام شئون العاملين

بجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

ورئيـس مجلس إدارـة جـهاز تنـظـيم مـرـفق الـكـهـربـاء وـحـماـية الـمـسـتـهـلـك

بعد الاطلاع على قانون الكهرباء الصادر بالقرار بقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى لائحة نظام شئون العاملين بجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك بجلسته

الثانية لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٢ ؛

وعلى مذكرة الرئيس التنفيذي لجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٧ ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص المادة (٨٢) من لائحة نظام شئون العاملين بجهاز تنظيم مرفق

الكهرباء وحماية المستهلك ، النص الآتي :

مادة ٨٢ - تكون حالات الترخيص بجازة خاصة بأجر شامل على الوجه الآتي :

١- يستحق العامل إجازة لمدة ثلاثة أيام يوماً ولمرة واحدة طوال مدة عمله بالجهاز

لأداء فريضة الحج .

٢- تستحق العاملة إجازة وضع لمدة أربعة أشهر ، بحد أقصى ثلاثة مرات

طوال مدة عملها بالجهاز ، على أن تبدأ هذه الإجازة من اليوم التالي للوضع ،

ويجوز أن تبدأ هذه الإجازة قبل شهر من التاريخ المتوقع للوضع بناءً على طلب مقدم

من العاملة وتقرير من المجلس الطبي المختص .

٣- يستحق العامل المخالط لمريض بمرض معندي إجازة لمدة التي يحددها المجلس

الطبي المختص .

٤- يستحق العامل الذي يصاب بإصابة عمل إجازة لمدة التي يحددها المجلس الطبي

المختص ، وذلك مع مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي .

٥- يستحق العامل المقيد بإحدى الكليات أو المعاهد أو المدارس إجازة عن أيام

الامتحانات الفعلية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

دكتور/ محمد شاكر المقصري